بمضي لفظه بان الطلاق انشاء لا قضية وعد
فيرجع فيه اليه او علقه برؤية زيد او لمسه
او قذفه تناوله التعليق حيا وميتا اما في
الرؤية واللمس فظاهر واما في القذف فلان
قذف الميت كقذف الحي في الاثم والحكم ويكفي
رؤية بعض البدن ولمسه ولا تكفي رؤية
الشعر والظفر والسن ولا لمسها لا ضربه
المعلق به الطلاق فلا يتناوله التعليق ميتا
لان القصد في التعليق بالضرب الايلام والميت
لا يحس بالضرب حتى يتالم به ولو خاطبته
بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال لها ان
كنت كذا اي سفيها او خسيسا فانت طالق فان
قصد بذلك مكافاتها باسماع ما تكره اي اغا
ظتها بالطلاق في اغاظته بما يكرهه وقع حالا
وان لم يكن سفيها او خسيسا والا بان قصد به
تعليقا او اطلق فتعليق فلا يقع الا بوجود
الصفة نظرا للوضع اللفظ والسفيه من به
منافي اطلاق التصرف كان يبلغ مبذرا ا يضيع
المال في غير وجهه الجائز والخسيس من باع
دينه بدنياه بان يتركه باشتغاله بها قال
الشيخان ويشبه انه من يتعاطى غير لايق

به

به بخلا بما يليق به لا زهدا ولا تواضعا واخس
الاخساء من باع دينه بدنيا غيره والبخيل من
لا يؤدي زكاة ولا يقري ضيفا هذا من زيادتي

كتاب الرجعة هي لغة المرة
من الرجوع وشرعا الرد الى النكاح من طلاق غير
باين في العدة كما يوخذ مما سياتي والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلا
حا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها
كما مر اركانها ثلثة صيغة ومحل ومرتجع وشرط
فيه مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح اهلية
نكاح بنفسه وان توقف على اذن فتصح
رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم لا مرتد
وصبي ومجنون ومكره ووجه ادخال المحرم انه
اهل للنكاح وانما الاحرام مانع ولهذا لو طلق
من تحته حرة وامة الامة صحت رجعته لها
مع انه ليس اهلا لنكاحها لانه اهل للنكاح
في الجملة فلولي من جن وقد وقع عليه طلاق
رجعة حيث يزوجه بان يحتاج اليه كما مر وشرط
في الصيغة لفظ يشعر بالمراد وفي معناه ما مر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)